الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/237 A-C
17 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/685)]

٥٤/٢٣٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١، و ٥٤/٢، و ٥٤/٣ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتصل بالأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو كدول غير أعضاء[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٦ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ومقررها ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

١ - تقرر أن يبلغ النصيب المقرر على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نسبة ٠,٠٠١ في المائة في السنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أيضا أن تحسب اشتراكات مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو لعام ١٩٩٩ على أساس جزء من اثنى عشر من معدل نصيبها المقرر لعام ١٩٩٩ عن كل شهر تقويمي كامل من مدة عضويتها، وأن تجرى تعديلات مناظرة في أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٩ كدول غير أعضاء؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/51/11)، الفرع الخامس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11)، الفصل الخامس.

٣ - تقرر كذلك أن تخضع الأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو بالنسبة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لنفس الأسس المطبقة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة الاعتمادات والمخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، فتحسب الاشتراكات المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، والتي تتحدد وفقا للمجموعة التي قد تدرج فيها الجمعية العامة هذه الدول، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٤ - تقرر أن تؤخذ في الحسبان، كإيرادات متنوعة، الأنصبة المقررة في عام ١٩٩٩ على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، وذلك وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٥ - تقرر أيضا بالنسبة لعام ٢٠٠٠، أن يضاف معدل الأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

٦ - تقرر كذلك أن تحسب، وفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي، السلف التي تدفعها مملكة تونغا وجمهورية كيريباس وجمهورية ناورو، إلى صندوق رأس المال العامل بتطبيق معدل أنصبتها المقررة البالغ ٠,٠٠١ في المائة على المستوى المأذون به للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق إلى حين إدماج معدل أنصبتها المقررة في جدول نسبته ١٠٠ في المائة.

الجلسة العامة ٨٨
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الجزء ذي الصلة من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تقرر ألا تواصل لجنة الاشتراكات النظر في المسائل التي تتناولها الفقرات ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٤ من تقريرها؛

---

(٢) **المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١** (A/54/11)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

٢ - **تطلب** إلى اللجنة مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن عملا بالولاية العامة الموكولة إليها بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

الجلسة العامة ٨٨
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٦/٥٣ باء إلى دال المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في الجزأين ذوي الصلة من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين[٣]،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، كما هو محدد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، للحيلولة دون تعرض المنظمة إلى صعوبات مالية؛

٢ - **تعيد تأكيد** دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد العملات الأجنبية، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو؛

٤ - تقرر ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات.

الجلسة العامة ٨٨
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٣) المرجع نفسه، الفرعان ألف وباء.